



عبد السلام ذيب

الطعن بالنقض في المواد المدنية قانونا و قضا،



طبعة ثانية منقحة



فهرس

05 تقديم
07	الكتاب الأول: عموميات
10	الفصل الأول: أهمية الاجتهاد الصادر عن المحكمة العليا وعلاقته مع التشريع.....
12	الفصل الثاني: نبذة تاريخية عن المحكمة العليا: أو من محكمة النقض الفرنسية إلى المجلس الأعلى ثم إلى المحكمة العليا
13	المبحث الأول : القضاء في الجزائر من 1830 إلى 1962.....
15	المبحث الثاني: التطورات التي عرفتھا المحكمة خلال خمسين سنة.....
15	المطلب الأول: أول قانون صدر في 18 جوان 1963 تحت رقم 63-218.....
16	المطلب الثاني: النص الثاني المنظم للمجلس الأعلى صدر بموجب الأمر 74/72 المؤرخ في 12 جويلية 1974.....
16	المطلب الثالث: القانون الثالث أنشأ المحكمة العليا في 12 ديسمبر 1989.....
17	المطلب الرابع: النص الرابع هو الأمر 25/96 المؤرخ في 12 أوت 1996.....
18	المطلب الخامس: القانون الخامس هو القانون العضوي رقم 12/11 المؤرخ في 26 جويلية 2011.....
20	1- الغرف المختلطة.....
20	2- الغرف المجتمعة.....
20	3- النيابة العامة.....
20	4- أمانة الضبط.....
21	5- مكتب المحكمة العليا.....
21	6- الجمعية العامة.....
21	7- الهياكل الإدارية بالمحكمة العليا.....
21	المطلب السادس: النظام الداخلي.....
22	1- الرئيس الأول.....
23	2- ديوان الرئيس.....
23	3- الهياكل الإدارية.....
24	أ- قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية.....
25	ب- قسم الإحصائيات والتحليل.....
26	4- غرف المحكمة العليا.....

27 5 - أقسام غرف المحكمة العليا
28 6 - المستشارون
32 7 - الغرفة المختلطة
33 8 - الغرف المجتمعة
38 9 - جلسات المحكمة العليا
38 أ- الجلسات العادية
40 ب- الجلسات الإحتفائية
40 ج- جلسات العطل
40 10 النيابة العامة
41 11 - صلاحيات أمانة الضبط المركزية وكيفية تنظيمها
42 أ- أمانة الضبط المركزية
43 ب- أمانة ضبط الغرف والأقسام
44 12 - مكتب المحكمة العليا
45 13 - الجمعية العامة
46 14 - الأمانة العامة
47 15 - اللجان المنشأة لدى المحكمة العليا
47 أ - اللجنة الوطنية للتحكيم
47 ب- اللجنة الوطنية للطعن المحامين
47 ج- لجنة التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر والخطأ القضائي
48 د- التصريح بالممتلكات
48 هـ- اللجنة الوطنية للطعن للموثقين
48 و- اللجنة الوطنية للمحضرين القضائيين
48 المطالب السابع : المحامون

51	الكتاب الثاني : الطعن بالنقض طريق طعن غير عادي للطعن
57 الفصل الأول: شروط الطعن بالنقض
57 المبحث الأول: الأحكام القابلة للطعن بالنقض
58 المطلب الأول: الشروط العامة للقبول
58 1- الطعن في الحكم
59 2- حكم صادر في آخر درجة
60 أ- الأحكام الصادرة في آخر درجة بطبيعتها أو بقوة القانون "صنفان"
60 الفقرة 1 الأحكام الصادرة في آخر درجة بالنظر إلى مقدار الطلب

63الفقرة 2 الخطأ في وصف الحكم
66ب-حكم فاصل في موضوع النزاع
69ج-حكم أنهى الخصومة
72الفقرة الأولى: الأوامر الإستعجالية
74الفقرة الثانية : الأحكام الأخرى
75& 1 الطعن بمقتضى المادة 81
75& 2 منع الطعن بالنقض بمقتضى المادة 145
75& 3 منه الطعن بالنقض بمقتضى المادة 334
75& 4 منه الطعن بالنقض بمقتضى المادة 322
76هـ حكم صادر عن محكمة جزائرية
77المطلب الثاني: موانع الطعن بالنقض
771-منع الطعن بالنقض في ذات القرار أكثر من مرة
792- منع إلتماس إعادة النظر مع الطعن بالنقض بالتوازي
813-ليكون الطعن بالنقض جائزا
814- الطعن بالنقض المؤجل
825-حكم صادر غيابيا
846-منع الطعن بالنقض في الحكم القابل للتصحيح أو التفسير
877-منع الطعن بالنقض في الحكم النهائي
88أ الحكم النهائي بقوة القانون أو سقوط الحق في الطعن بقوة القانون
89ب القبول بالحكم
908- حكم صادر عن القضاء العادي
91المبحث الثاني: الشروط الخاصة بالخصوم في الطعن بالنقض
91المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالمدعي في الطعن
911-الصفة:
92أ- يجب أن يكون الطاعن معيناً في الحكم
93ب- لتوفر الصفة في الطاعن يجب أن يقدم طعنه بالصفة التي كان عليها أثناء الإجراءات
96ج- يمكن كل من المدخل والمتدخل في الخصام الطعن بالنقض
101د- إنتقال حق الطعن إلى ذوي الحقوق والخلف
107هـ- التمثيل بالوكالة
1082-المصلحة
108أنطاق المصلحة

112	ب- متى يقدر توافر المصلحة.....
113	3- الأهلية.....
114	أ- أهلية الإنتفاع.....
115	ب- أهلية التصرف.....
116	المطلب الثاني: الشروط المطلوبة في المطعون ضده.....
116	1- الصفة.....
117	أ- الطعن يوجه ضد من إستفاد من الحكم.....
117	& 1- لكي يتمتع المطعون ضده بالصفة يجب أن يكون مارس الدعوى كطرف وإستفاد منها.....
117	& 2- أن يشير له الحكم بكفاية.....
117	& 3- أن يكون قد قدم طلبا أو وسائل دفاع أو دفوع ضد الطاعن.....
118	ب- الطعن يوجه ضد من أشار إليه الحكم بكفاية.....
118	1- الأهلية.....
118	أ- أهلية الإنتفاع.....
119	ب- أهلية التصرف.....
119	2- المصلحة.....
119	المبحث الثالث: الشروط الخاصة بالأجال.....
119	المطلب الأول: مدة الآجال.....
120	- آجال الطعن بالنقض.....
120	أ- الحكم الحضورى.....
120	الفقرة 1- التبليغ الرسمى.....
121	الفقرة 2- التبليغ الشخصى.....
122	الفقرة 3- الحالات الأخرى.....
123	ب- الحكم الغيابى.....
124	2- إحتساب الآجال.....
124	أ- إنعدام التبليغ.....
125	ب- بعد التبليغ.....
126	ج- تجاه من تسري الآجال.....
128	د- الأجل.....
128	المطلب الثاني : آثار عدم إحترام الآجال.....
128	1 نطاق التطبيق.....
129	2- رفع السقوط.....

131	الفصل الرابع: أشكال الطعن بالنقض.....
131	المبحث الأول: رفع الطعن بالنقض.....
132	المطلب الأول: التصريح بالطعن بالنقض.....
132	من يصرح بالطعن بالنقض؟.....
132	ب- أين يتم التصريح بالطعن بالنقض؟.....
132	ت- التصريح بالطعن.....
133	ث- الطعن بالنقض بعريضة.....
134	ج- تسجيل الطعن بالنقض.....
134	المطلب الثاني: شكل عريضة الطعن بالنقض.....
135	أ يجب أن تتضمن عريضة الطعن بالنقض البيانات التالية طبقاً للمادة 565.....
135	ب من حيث محتواها.....
135	&-1 عرضاً موجزاً عن الوقائع والإجراءات المتبعة.....
136	&-2 عرضاً عن أوجه الطعن بالنقض المؤسس عليها الطعن بالنقض.....
139	&-3 وبايجاز، يجب أن تتضمن عريضة الطعن بالنقض ما يلي.....
140	&-4 وتتضمن العريضة وجه أو أوجه الطعن بالنقض كما سنراه لاحقاً.....
140	&-5 أما مذكرة الجواب فتتضمن الرد على عريضة الطعن بالنقض من حيث شكلها وموضوعها. وتهدف في مجملها إلى بيان ما يشوب الطعن من أخطاء إجرائية أو موضوعية. وتتضمن ما يلي.....
141	&-6 من حيث ما تتطلبه من مرفقات.....
150	المطلب الثالث: إجراءات التبليغ الخاصة بالطاعن.....
154	المطلب الرابع: إجراءات التبليغ الخاصة بالمطعون ضده.....
155	الفصل الخامس: الإجراءات التي تتبع رفع الطعن.....
155	المبحث الأول: دور أمانة الضبط.....
156	المبحث الثاني: دور رئيس الغرفة.....
157	المبحث الثالث: دور المستشار المقرر.....
158	المبحث الرابع: دور أمانة الضبط للغرفة.....
159	المبحث الخامس: دور النيابة العامة.....
159	المبحث السادس: دور محامو الخصوم.....
159	المبحث السابع: دور الخصوم.....
161	الكتاب الثالث: تأسيس الطعن بالنقض أو أوجه الطعن بالنقض
164	الفصل الأول: المحكمة العليا محكمة قانون.....

165	المبحث الأول: نطاق القانون.....
166	المطلب الأول: الطعن بالنقض لا يرمى إلى مناقشة وقائع الدعوى.....
169	المطلب الثاني: مجال المراقبة.....
180	المطلب الثالث: القانون الأجنبي.....
181	المبحث الثاني: شروط قبول أوجه الطعن بالنقض.....
182	المطلب الأول: عدم قبول الأوجه الجديدة مبدئياً.....
184	المطلب الثاني: قبول الأوجه الجديدة استثناء.....
184	1 - الوجه القانوني المحض.....
187	2 - الوجه الناتج عن الحكم.....
189	3 - الوجه من النظام العام.....
191	المطلب الثالث: وجه من الأوجه الواردة قانوناً.....
196	المطلب الرابع: وجه يعني الحكم المطعون فيه.....
203	الفصل الثاني: الطعن في الحكم من حيث الإجراءات.....
204	المبحث الأول: مخالفة أشكال الإجراءات ونظرية البطلان.....
204	المطلب الأول: المقصود من الإجراءات.....
205	المطلب الثاني: الذفوع الشكلية والبطلان.....
212	المطلب الثالث: شروط قيام مخالفة الإجراءات الجوهرية.....
213	المبحث الثاني: مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.....
213	المطلب الأول: تشكيلة الجهة القضائية.....
213	المطلب الثاني: مشاركة أحد المستشارين سبق له أن أصدر الحكم المستأنف أو شارك في إصدار القرار المنقوض.....
214	المطلب الثالث: إبلاغ النيابة العامة.....
216	المبحث الثالث: إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات.....
216	المطلب الأول: شروط إثارته.....
217	المطلب الثاني: السهو على ذكر المستشار المقرر أو تضمن القرار لأكثر من مستشار مقرر.....
218	المطلب الثالث: بتر الحكم من بعض أجزاءه.....
218	المطلب الرابع: احتواء الحكم على مضمون لا علاقة له بموضوع النزاع.....
218	المطلب الخامس: عدم ذكر بعض البيانات في الحكم.....
218	1 - عدم نكر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، باسم الشعب الجزائري
219	2-عدم ذكر إيداع التقرير.....
220	3- عدم ذكر تلاوة التقرير.....

221 4 - الفرق في تاريخ الحكم.
221 5- السهو على ذكر ممثل النيابة العامة.
222 6 - السهو على ذكر علانية الجلسة.
222 7 - السهو على ذكر طابع الحكم.
223 المبحث الرابع : عدم الاختصاص.
223 المطلب الأول: الاختصاص النوعي
227 المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي.
229 المبحث الخامس: تجاوز السلطة.
229 المطلب الأول: تعريفه.
230 المطلب الثاني: محتواه.
231 المبحث السادس: انعدام الأسباب.
231 المطلب الأول: التسبب من واجبات القاضي
232 المطلب الثاني: معنى التسبب.
237 المطلب الثالث: تأسيسه.
243 المطلب الرابع: شروطه.
245 المبحث السابع: قصور الأسباب.
245 المطلب الأول: معناه.
245 المطلب الثاني: تأسيسه.
249 المبحث الثامن: تناقض التسبب مع المنطوق.
249 المطلب الأول: معناه.
252 المطلب الثاني: مرده.
252 المبحث التاسع: تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار.
252 المطلب الأول: معناه.
254 المطلب الثاني: تأسيسه.
257 المبحث العاشر: وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار.
257 المطلب الأول: معناه.
259 المطلب الثاني: تأسيسه.
260 المبحث الحادي عشر: إذا لم يدافع على ناقصي الأهلية.
260 المبحث الثاني عشر: الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب.
261 المبحث الثالث عشر: السهو عن الفصل في إحدى الطلبات الأصلية.
261 المطلب الأول: معناه.

262	المطلب الثاني: تأسيسه.....
264	الفصل الثالث: الطعن في الحكم من حيث الموضوع.....
264	المبحث الأول : مخالفة القانون.....
264	المطلب الأول: معناه.....
266	المطلب الثاني: المراقبة التي تقوم بها المحكمة العليا.....
271	المطلب الثالث: محتوى المراقبة.....
278	المبحث الثاني: مخالفة القانون الدولي المتعلق بقانون الأسرة.....
279	المبحث الثالث: مخالفة الاتفاقيات الدولية.....
282	المبحث الرابع: انعدام الأساس القانوني.....
284	المبحث الخامس: تناقض الأحكام.....
285	المطلب الأول: حالة تجاهل حجية الشيء المقضي.....
287	المطلب الثاني: حالة حکمان يتضمنان مقتضيات متناقضة.....
287	المبحث السادس: إثارة المحكمة العليا تلقائيا لأوجه الطعن بالنقض.....
289	الفصل الرابع: آثار الطعن بالنقض.....
289	المبحث الأول: عدم إيقاف تنفيذ الحكم.....
289	المطلب الأول: احترام حجية الشيء المقضي فيه.....
290	المطلب الثاني: الحق في التنفيذ.....
292	المبحث الثاني: الاستثناء.....
293	المطلب الأول: الحالات القانونية.....
293	المطلب الثاني: تدخل القاضي.....
294	المبحث الثالث: آثار الطعن على الأطراف غير الطاعنين.....
الكتاب الرابع : الخصومة أمام المحكمة العليا وتبعاتها	
295	
298	الفصل الأول: عوارض خصومة الطعن بالنقض.....
298	المبحث الأول: التنازل.....
298	المطلب الأول: شروطه.....
299	المطلب الثاني: شكل البتّ فيه.....
299	1- الأمر.....
300	2 - القرار.....
303	المبحث الثاني: آثار التنازل.....
303	المطلب الأول: تخلي المحكمة.....
304	المطلب الثاني: طبيعة الحكم.....

305 الفصل الثاني: أنواع قرارات المحكمة العليا
307 المبحث الأول: قرارات المحكمة العليا الفاصلة في الطعن من حيث الأشكال
307 المطلب الأول: عدم القبول
308 1- انعدام الصفة
312 2- عدم تحديد جزء القرار المطعون فيه
313 3- عدم جواز الطعن
314 4- الأجل المسقط
315 5- الطعن أكثر من مرة
317 6- الطعن في قرار غيابي
318 7- قرار صادر قبل الفصل في الموضوع
318 8- قرار لم يفصل في الدعوى
319 9- قرارات الضمّ والفصل
320 10- مخالفة المادة 5/565
322 المطلب الثاني: عدم قبول الطعن شكلاً
322 1- عدم احترام الأجل
322 2- عدم احترام الأشكال
323 المبحث الثاني: القرارات الفاصلة في الموضوع
323 المطلب الأول: الرفض وآثاره
327 المطلب الثاني: النقض
327 1- النقض الكلي
328 2- النقض الجزئي
329 3- النقض بدون إحالة
329 أ النقض بدون إحالة الكلي
332 ب-النقض بدون إحالة الجزئي
334 ج - تمديد النقض بدون إحالة
339 د- تمديد النقض مع الإحالة
340 المطلب الثالث: آثار القرار بالنقض
340 1- اتساع النقض
343 2- الآثار على الأحكام التابعة له أو المتخذة لتنفيذه
344 أ أحكام التابعة للحكم المنقوض
344 ب - الحكم الصادر بشأن طعن آخر
344 ج- العقود والأحكام المتخذة لتنفيذه

344المطلب الرابع: تنفيذ القرار بالنقض.
345المطلب الخامس: الحكم بالغرامة والمصاريف والتعويض.
3451- تقضي المحكمة العليا بغرامة مدنية
3452- المصاريف القضائية
346المبحث الثالث: الطابع البات لقرارات المحكمة العليا
346المطلب الأول: الطعون الممنوعة
3461- منع المعارضة
3472- اعتراض الغير الخارج عن الخصومة
3473- التماس إعادة النظر
3474- الطعن بالنقض
347المطلب الثاني: الدعاوى المسموح بها
3481- طلب التفسير
3502- طلب تصحيح الخطأ المادي
3643- آثار التصحيح
3644- طلب الاستدراك
365المبحث الرابع : قيمة قرارات المحكمة العليا
368الفصل الثالث: الإحالة بعد النقض
368المبحث الأول: تعيين جهة الإحالة
370المبحث الثاني: الإجراءات أمام جهة الإحالة
370المطلب الأول: إجراءات الإخطار
370أ- شكل الإخطار
370ب- المرفقات الواجبة
371ج - من يقوم بإخطار جهة الإحالة
373المطلب الثاني: آجال التكليف
376المطلب الثالث: آثار السقوط
378الفصل الرابع: صلاحيات جهة الإحالة
378المبحث الأول: تخلي القاضي الأول عن الدعوى
378المبحث الثاني: استمرار الإجراءات أمام جهة الإحالة
378المطلب الأول: المبدأ
380المطلب الثاني: الاستثناء
380المبحث الثالث: صلاحيات جهة الإحالة
380المطلب الأول: ولاية جهة الإحالة من حيث المبدأ

381المطلب الثاني: الاستثناء
382المبحث الرابع: الطعن في الحكم الصادر بعد الإحالة
382المطلب الأول: الحكم احترام موقف المحكمة العليا
383المطلب الثاني: تأسيس الطعن على أوجه أخرى
383المبحث الخامس: عدم مراعاة ما قضت به المحكمة العليا
395الفصل الخامس: الصلاحيات القضائية الأخرى للمحكمة العليا
395المبحث الأول: ردّ القاضي
395المطلب الأول: تنحي القاضي
396المطلب الثاني: ردّ القاضي
398المبحث الثاني: الشبهة المشروعة
400المبحث الثالث: الإحالة بسبب الأمن العام
400المبحث الرابع: الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة
401الخاتمة
403الفهرس

ولد المؤلف في 5 نوفمبر 1947 بالعلمة (سطيف)، وهو خريج المدرسة الوطنية للإدارة - شعبة قضائية- في جوان 1971 وحامل ليسانس في الحقوق. التحق بالقضاء في سبتمبر 1971، ومارس وظيفة مساعد وكيل الجمهورية لدى محكمة قسنطينة إلى غاية 1974، ثم رقيّ إلى وظيفة نائب عام لدى المجالس القضائية لأمّ البواقي وسكيدة وسطيف إلى غاية 1988، وهي السنة التي التحق فيها بالمحكمة العليا. وبهذه الجهة القضائية مارس مهام مستشار بالغرفة الاجتماعية ثم عين كرئيس لها في سبتمبر 1995.

وفي ديسمبر 2002 عين كأمين عام لوزارة العدل إلى غاية 2006 ثم عين كرئيس للغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا.

بالموازاة مع مهامه القضائية كانت للمؤلف عدّة نشاطات مرتبطة بالمسائل القانونية والقضائية، وبخاصة لدى جامعة الدّول العربية. وفي رحاب المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية التابع لها، شارك في إعداد قانون عربي نموذجي للعمل لمدة سبع سنوات. كما شارك لدى جامعة الدّول العربية في إعداد القانون الأساسي لمحكمة العدل العربية وفي مشروع عصرنة العدالة في الدّول العربية وهو عضو إدارة المجلة العربية للفقهاء والقضاء الصادرة عن هذه الهيئة، كما عين كخبير في مجال قانون العمل لديها.

كما ترأس ابتداء من ديسمبر 2002 ولمدة خمس سنوات لجنة إعداد قانون الإجراءات المدنية والإدارية لدى وزارة العدل، وكذا لجنة مراجعة القانون التجاري، وشارك في فوج المفاوضين لدخول الجزائر في المنظمة العالمية للتجارة لمدة 3 سنوات.

كما ترأس المجلس العلمي لمركز البحوث القانونية والقضائية التابع لوزارة العدل. شارك في العديد من الملتقيات القانونية الوطنية بالمحكمة العليا وبكلية الحقوق لجامعة الجزائر.

وقد صدر عن نفس المؤلف مواضيع قانونية عديدة في مجلة المحكمة العليا.

صدر للمؤلف:

الإبجار المدني: دراسة نظرية وتطبيقية من خلال الفقه واجتهاد المحكمة العليا،
بالديوان الوطني للأشغال التربوية- 2001.

قانون العمل الجزائري والتحويلات الاقتصادية. دار القصبّة للنشر - 2003.

قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة (طبعة

رابعة). ENAG

خريج المدرسة الوطنية للإدارة - شعبة قضائية - في جوان 1971
وحامل ليسانس في الحقوق.
التحق بالقضاء في سبتمبر 1971، ومارس وظيفة مساعد وكيل
الجمهورية لدى محكمة قسنطينة إلى غاية 1974، ثم رقي إلى
وظيفة نائب عام لدى المجالس القضائية لأمم البواقي وسكيدة
وسطيف إلى غاية 1988، وهي السنة التي التحق فيها بالمحكمة
العليا. وبهذه الجهة القضائية مارس مهام مستشار بالغرفة
الاجتماعية ثم عين كرئيس لها في سبتمبر 1995.
وفي ديسمبر 2002 عين كأمين عام لوزارة العدل إلى غاية 2006 ثم



عين كرئيس للغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا.
بالموازاة مع مهامه القضائية كانت للمؤلف عدّة نشاطات مرتبطة بالمسائل القانونية
والقضائية، وبخاصة لدى جامعة الدول العربية والمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
التابع لها، وشارك في إعداد عدّة قوانين عربية من ضمنها القانون الأساسي لمحكمة العدل
العربية ومشروع عصنة العدالة في الدول العربية، وكان عضو إدارة المجلة العربية للفقهاء
والقضاء الصادرة عن هذه الهيئة، كما عين كخبير في مجال قانون العمل لديها.
وداخل الوطن ترأس ابتداء من ديسمبر 2002 ولمدة خمس سنوات لجنة إعداد قانون
الإجراءات المدنية والإدارية لدى وزارة العدل، وكذا لجنة مراجعة القانون التجاري، وشارك في فوج
المفاوضين لدخول الجزائر في المنظمة العالمية للتجارة لمدة 3 سنوات.
كما ترأس المجلس العلمي لمركز البحوث القانونية والقضائية التابع لوزارة العدل.
شارك في العديد من الملتقيات القانونية الوطنية بالمحكمة العليا وبكلية الحقوق لجامعة
الجزائر
وقد صدرت لنفس المؤلف مواضع قانونية عديدة في مجلة المحكمة العليا.

إنّ هذا الكتاب يشكّل نظرة شاملة ودقيقة على مجال لم يحض إلى حدّ
النساعة بالاهتمام الكافي، لا من طرف الأكاديميين ولا من طرف الممارسين، رغم
الأهمية القصوى التي يتميّز بها في مسار الدّعوى، ذلك أنّ الطعن بالتّقض
هو الفرصة الأخيرة المعطاة للمتقاضى لطلب التطبيق الصّحيح للقانون على
دعواه، قصد نيل حقّه أو حمايته.

وما يميّز هذا العمل هو أنّه صادر عن قاض عمل طيلة 28 سنة من حياته
المهنية بالمحكمة العليا، كمستشار وكرئيس غرفة، وهما المنصبان اللذان
سمحا له بالإلمام بجميع جوانب هذه الطريق من طرق الطعن، وشرح- استنادا
إلى اجتهادات هذه الجهة القضائية العليا- القواعد الأساسية التي تحكم
هذه المرحلة من مراحل التقاضي، والكيفيات والوسائل الكفيلة بوصول من
يمارسها إلى مبتغاه، وطموح المؤلف الوحيد هو أن يكون هذا المجهود أداة
يستعين بها كلّ من يعمل في هذا المجال.



9 789931 001591